

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٥ صفر سنة ١٤٠٤ هـ ، الموافق ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٨٣ م ، العـــدد ٣١٨٧

الفهرس

	صفحة
تعين السفراء	١٧٤٣
الموظفـــون	١٧٤٣
الجنسية الاردنيـــة	١٧٤٥
الاســـتملاك	١٧٤٧
شؤون البلديات	١٧٤٨
الاطبـــاء	١٧٥٩
امرا دفاع صادران عن وزير التموين	١٧٦٠
الاعلانـــات	١٧٦٤

مديرية المطابع العسكرية

تعيـــين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩٧) تاريخ ٩/١٠/١٩٨٣ المتضمن تعيين سعادة السيد محمد علي خورما سفـــيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية غير مقيم لدى الحكومـــة التايلانديـــه .

الموظفون

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على ترفيع المهندس السيد سامي عبد الحميد النسور في ملاك المجلس القومي للتخطيط الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١/١١/١٩٨٣ .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على تصنيف السيد نايف خالد مولا المستشار الاعلامـــي في مكتب الاعلام في واشنطن بادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١/١١/١٩٨٣ .

١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في دائرة الاحوال المدنية السيد غالب حنا عكروش على التقاعد اعتبارا من ١/١١/١٩٨٣ .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد خدمة مدير مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة المهندس السيد صلاح الدين يوسف طه لمدة سنة اعتبارا من ٢٣/١١/١٩٨٣ بعد بلوغه سن الستين .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة الموظفة في وزارة الصحة السيده خالديه محمود عبد الرزاق اعتبارا من تاريخ بلوغها سن الستين في ١/١/١٩٨٤ .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ اعتبار الموظف في وزارة الصحة الدكتور شوقي عبد الرحيم محمد نور فاقدا لوظيفته اعتبارا من ١٩٨٣/٩/٢٤ .

٢ ــ قبول استقالة الموظف في وزارة الاشغال العامة المهندس السيد زياد عواد صبح حدادين من الخدمة اعتبارا من ١٣/١١/١٩٨٣ .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفات في وزارة الصحة المذكورات تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٣/١١/١ لتشغل كل منهن وظيفة رئيسة ممرضات :

الآنسه جوزفين نمر كوع
السيده مرثا سالم جريسات
« جليله عواد دبابنه
« وداد صالح القسوس
« ليلى رجب ابو باكير

٦ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا مـــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ــ

أ ــ وزارة المـواصلات

السيد احمد داود علي عريقات	١٩٨٣/١٠/١٦

ب ــ وزارة التربية والتعليم

السيد عبد السلام سليمان عوض	١٩٨٣/٩/٢٤
السيد فواز محمد احمد بطاينه	١٩٨٣/١١/١

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨٣ ــ بالاستناد لاحكام المادة (١٤٥) مـــن نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ ــ الموافقة على قبول استقالة الموظف في وزارة الاعـــلام السيد خالد عطا الله محادين اعتبارا من ٣/١١/١٩٨٣ .

٨ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد خدمة الموظف في وزارة التنمية الاجتماعية السيد تاج الدين البيطار لمدة سنة اخرى اعتبارا من ٢٠/١٠/١٩٨٣ بعد بلوغه سن الستين .

٩ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد تاج الدين عبد الرؤوف نسيبه من ملاك وزارة العمل عـــلى التقاعد اعتبارا من ١/١١/١٩٨٣ .

١٠ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على تمديد خدمة المعلم في وزارة التربيـــة والتعليم السيد داود حسين زيدان اعتبارا من تاريخ بلوغة سن الستين في ١٤/٦/١٩٨٣ ولغاية ٣/٢/١٩٨٤ وانهاء خدماته اعتبارا مـــن ١٩٨٤/٢/٤ .

١١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة الموظفين المذكورين تاليا اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كـــل منهما بسبب المرض.

أ ــ وزارة التربيـــة والتعليم

السيد سليم شتيوي سعود الدبابنه	١٩٨٣/٩/١

ب ــ وزارة الصحـــة

السيد عبد الرؤوف محمد عبد الغال	١٩٨٣/١٠/٢٨

١٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الموظف في وزارة الصحة الصيدلي السيد حمزه طايل محمد هزايمة اعتبارا من ١/١/١٩٨٤ .

١٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الدكتور نور الدين احمد تقي الدين مساعد نائب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على التقاعد اعتبارا من ١٦/١١/١٩٨٣ مع الغاء درجته .

١٤ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين في وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١/١١/١٩٨٣ :

	الـــدرجة
١ ـــ السيد عبد الفتاح موسى صلاح	الثانية
٢ ـــ السيد امين عارف عبد القادر	الثانية
٣ ـــ المهندس عدنان غالب الحسيني	الثانية
٤ ـــ المهندس محمد محمدد يوسف الشوملي	الثالثة
٥ ـــ السيد محمد علي لطفي طه	الثالثة
٦ ـــ السيد احمد مفضي ابو طالب	الثالثة

١٥ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلم في وزارة التربية والتعليم السيد محمد عوده رزق غريب على التقاعد اعتبارا من ٢٦/١٠/١٩٨٣ .

١٦ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين في وزارة المالية السيدين رؤوف لطفي العبوشي وزهـــير سليم الجيوسي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١/١١/١٩٨٣ ليشغل كل منهما وظيفة مدير ماليه/رئيس قسم رئيس وحدة رقابة .

١٧ــ وافق عطوفة مدير مؤسسة الاقراض الزراعي على قبول استقالة الانسة يسرى خالد عبد الرحمن ابو دولة من العمل في المؤسسة اعتبارا من ١/١١/١٩٨٣

الجنسية الاردنية

١ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٣ ـــ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤ ـــ السماح للمواطن الاردني السيد وعد عبدالله دلس بالتخلي عـــن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية ..

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٣ بالاستناد الى المادة (١٧) مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ـــ السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنيـــة للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ـــ

الاسم	الجنسية
السيد عبد بديوي سويلم	الالمانيـــة
السيد عزيز عزات عبد الهادى	السويدية
السيد يوسف محمد يوسف حمدان عامر	الالمانية
السيد جورج حنا جليل الاعمى	السويدية
السيد هشام عبد الله محمود الصفدى	السويدية

السيد نور الدين محمد محسن السلامه	السويدية
السيد محمد فاروق سليمان الصلاحي	السويدية
السيد محمد محمود احمد الزيبق	الالمانية
السيد غسان سامي راغب نمر	الالمانية
السيد احمد عقله عبدالغني الهياجنة	الالمانيه
السيد سليم محمد علاء الدين عليان	السويديه
السيد جميل محمود الحاج موسى	الالمانية
السيد واصف شحادة محمود ابو الشيخ	السويدية
السيد محمد امين راضي عبد القادر الخياط	الامريكية
السيد احمد محمود عبد الله جنيدات	الالمانية
السيد عبد الوهاب سليمان الشبار	الالمانية
السيد زياد صالح ابراهيم النابلسي	الامريكية
السيد حمد محمود احمد الصفدي	السويدية

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٣ ـــ بالاستناد الى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ـــ الموافقة على منح الجنسية الاردنية للاشخاص التالية اسماؤهم : ـــ

علي راضي ثلاج الفواعره
نومان معاشي جعيدان العنزى
عقيلي قايم عميشان
فرحان حميد سليمان الفواعره
عناد غريب فليحان اعنزه
جديع جزاع الجلق الفرعان
خالد قاسم الخالد القويسم
سلطان مشهور خالدالقويسم
خلف محمد عقله علي
ظاهر كداش عايد فرعان
خالد حمود احمد الدوله

٤- قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد عاطف حسين نجيب الحلح الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعه من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥- قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي السيد صالح عبد الله صالح احمد معطبقاني عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية ، استنادا للمادة (١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ؟

٦- قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد حسن عبد الرحيم الخطيب الجنسية الاردنيـــة بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ؟

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٣ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعــا للنفع العــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

١ – (٤٥) دونما و (٦٢٣) مترا مربعا من اراضي قرية بتير الموصوفــة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨١٧) وصوت الشعب رقم (١٩٠) تاريخ ١٧/٨/١٩٨٣ لغايات فتح طريق بتير/عوير من قبل وزارة الاشغال العامة .

٢ – (٣٢) دونما و (٨٣٨) مترا مربعا من اراضي قريتي سموع وكفر كيفيا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨٣٧) وصوت الشعب رقم (٢١٠) تاريخ ٦/٩/١٩٨٣ لغايات فتح وتوسيع طريق دير ابي سعيد/كفر يوبا/كفر كيفيا من قبل وزارة الاشغال العامة .

٣ – (٣٤) دونما و (٦٣٨) مترا مربعا مــن اراضي قريتي الربة والياروت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨١٨) والدستور رقم (٥٧٤٩) تاريـــخ ١٨/٨/٩٨٣ لغايات فتح طريق دمنة/الربة/الياروت من قبل وزارة الاشغال العامة .

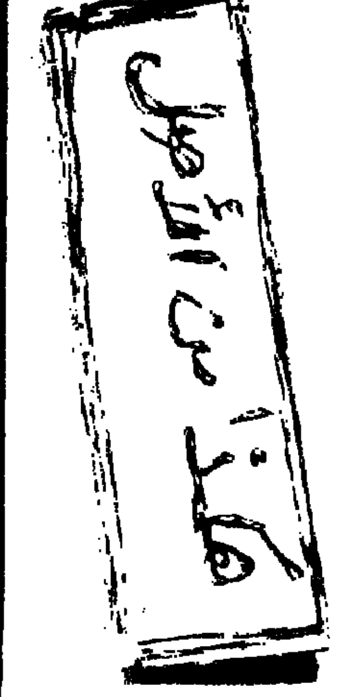
٤ – (٢٢) دونما و (٤٣١) مترا مربعا من اراضي قرية عزرا ومدينة الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٧٤٨) وصوت الشعب رقم (١٩٠) تاريخ ١٧/٨/١٩٨٣ لغايات فتح طريق عزرا/الثلاجة من قبل وزارة الاشغال العامة .

٥ – (٤٦) دونما و (٣٦٩) مترا مربعا من اراضي قريتي زينـــات الربوع وبدران الموصوفة في اعــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٧٤٧) وصوت الشعب رقم (١٨٩) تاريخ ١٦/٨/١٩٨٣ لغايات فتح طريق بيرين /ياجوز /زينات الربوع من قبل وزارة الاشغال العامة .

٦ – قطعة الارض رقم (٩٠٦) من الحوض رقم (٥) من اراضي اربد الموصوفة في اعــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٧٥٦) والدستور رقم (٥٦٨٧) تاريخ ١٤/٦/١٩٨٣ لوقوعهـا في سعة الشارع التنظيمي .

٧ – جزء القطعة رقم (٦٥٧) من الحوض رقم (٥) من اراضي اربد الموصوفة في اعــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٧٧٩) والدستور رقم (٥٧١٠) تاريخ ٧/٧/١٩٨٣ لوقوعه في سعة الشارع التنظيمي .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨٣ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٣٢) دونما و (٢٤٩) مترا مربعا من اراضي قرى عرجان ، عين جنا ، راسون الموصوفة في اعــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨٣٠) والدستور رقم (٥٦٧١) تاريخ ٣٠/٨/١٩٨٣ استملاكا مطلقـا لغايات فتح وتوسيع طريق مثلث راسون/عين جنا/عرجان لاغراض وزارة الاشغال العامـة ، وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .



٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨٣ – بالاستناد لاحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على ما يلي : –

١ – استملاك ما مساحته (٤١١) دونما و (٦٤٠) مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام (٥٨ ، ٦٧، ٦٨) جميعها من اراضي مدينة الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨٣١) وصوت الشعب رقم (٢٠٤) تاريخ ٣١/٨/١٩٨٣ لاغراض مؤسسة المدن الصناعية لاقامة مدينة صناعية وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ – استملاك قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مــن الحوض رقم (٢٣) البلد من اراضي الرمثا وما مساحته دونما واحدا و (٦٦٩) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤٩) المستثناة من التسوية من الحوض رقم (١٤) البلد من اراضي الشجرة المسجلــة باسم محمد عبد الرحمن القسيم وفتحية فهد طلال والموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٦٧٢) وصوت الشعب رقم (٢٠٤) تاريخ ٣١/٨/١٩٨٣ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكيــة وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليهــا في قانون الاستملاك عــلى ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطه من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبــات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

شؤون البلديات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/١٩٨٣ – بالاستناد الى المادة ((٢٣) من قانون المؤسسات التطوعية لاعمار المدن رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ – الموافقــة على انشاء مؤسسة اعمار لمدينة جرش وفــق نظامها الداخلي .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٨٣ – بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين لجنة لبلدية صما مؤلفة على النحو التالي : –

مديــر الناحيــة	رئيســاً
مهندس بلديات اربد	عضــواً
طبيب المركز الصحي	عضــواً
مدير المدرسة الاعدادية / صما	عضــوا
مدير الاحوال المدنية	عضــواً
مدير بريد صمــا	عضــواً

لمدة اربعة اشهر ونصف اعتباراً من تاريخ ٢٣/١٠/١٩٨٣ .

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

- عملا باحكام المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بأن التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي ذيبان نتيجة للانتخابات التي اجريت بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢

احمد عبد الله ابو ربيحه
خايف شفيق الهواوشه
ضيف الله سلمان الطوالبه
ضبعان هزاع الرواحنه
فالق سليم الرواحنه
صقر فهد احمد الملحان
شفيق رواد القطامي

- استنادا لاحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اقرر احداث بلدية في بلدة بليلا لواء جرش ، واحدد عدد اعضاء لجنـــه البلدية بثمانية اعضاء ، وذلك استناداً لاحكام المادة السابعة من القانون المشار اليه أعـــلاه ، واعين رئيس واعضاء لجنـــة البلدية من السادة التالية اسماؤهم : ــ

السيد جمال محمد عبدالرحيم رئيساً
» كمال احمد علي عضواً
» احمد فوزي محمد عبد الله عضواً
» امين مصطفى محمود عضواً
» موسى فالح حمدان عضواً
» ناصر محمد خليفه مصطفى عضواً
» منصور احمد باير عقيلي عضواً
» محمد احمد سعد مصطفى عضواً

- عملا باحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد قاسم محمد ابراهيم عضيبات نائباً لرئيس بلدية سوف .

- عملا باحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد مطلق حمدان نائبا لرئيس بلدية كريمه .

- عملا باحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد حسن ابراهيم سليمان نائبا لرئيس بلدية المشارع .

- عملا باحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد عادل خطاطبه نائبا لرئيس لجنة بلدية زحر .

- عملا باحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ : وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو الدكتور عبد الجبار محمود عبد الغني نائبا لرئيس لجنة بلدية بدر .

- استناداً لأحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السيد عيسى عبد اللطيف عبد القادر حمدان قد قدم استقالته من عضوية مجلس بلدي بشرى .

- عملا باحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بأن الدكتور رمضان رئيس قد قدم استقالته من عضوية لجنة بلدية صويلح.

- عملا باحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بأن العضو السيد عبد الكريم القضاه قد قدم استقالته من عضوية لجنة بلدية زحر .

- استنادا لاحكام المادة ٣٧/أ من قانون البديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن فقدان عضوية السيد محمد امين عبد الكريم ابو شنب من مجلس بلدي الاشرفية .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
إعلن عن ان قرية كوم الرف / لواء المفرق قرية بالمعنى المقصود للقانون المشار اليه اعلاه ، واقرر احداث مجلس قروي فيها .

- يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي كفر خل بصفته(لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٣ فرض عوائد تعبيد وترفيت على اصحاب العقارات المتاخمة لجانبي الشارع بنسبة ٤٠٪ اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادا لأحكـــام المـــادة (٥٢) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٠٩) تاريخ ١٩٨٣/٨/٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة تبنه رقم (٤٨٢) تاريخ ١٩٨٢/٣/١١ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٢١) تاريخ ١٩٨٣/٨/١٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة كفر عان رقم (٤٠٢) تاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥ وعــلى الاحكــام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريــدة الرسميــة .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٢٢) تاريخ ١٩٨٣/٨/٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع تعديل الشارع الذي يحد المقبرة من الجهة الغربية الواقع على مخطط الخشافيــه في محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٩٨٣/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشره يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٢٤) تاريخ ١٩٨٣/٨/١٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائــية في الكرك بتحويل جزء من المباني العامة الى سكن (ج) الواقعة ضمن الحوض رقم (١٧) من اراضي الثنية في محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٩٨٣/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضــي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٤٤) تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيــة في محافظة الكرك الموافقة على المخطط التنظيم الاضافي لبلدة القصر وعلى الاحكام والشروط المتعلقــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان المجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٥٠) تاريخ ١٩٨٣/٨/٣٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة برما رقم (٤٢٤) تاريخ ١٩٨١/٢/٤ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٥٨) تاريخ ١٩٨٣/٩/٣ بعدتوصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ام الجمال والمدق رقم (٨٢/٤٦٨) تاريخ ١٩٨٢/٤/٢ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريــخ نشره بالجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بأن مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٣٦٠) تاريخ ١٩٨٣/٩/٣ الغاء الاعلان الصادر عن المجلس بموجب قراره رقم (١١٤) تاريخ ١٩٨٣/٣/١٩ بخصوص وضع التعديل الشارع المار بين القطع ذوات الارقام(٣/٢٥/٢٤/٥/٤/٢٣/٢٢/٢١/٢٠) حوض رقم(٢٧و٢٥) من اراضي بلدة الرفيد موضع التنفيذ .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٦٤)تاريخ ١٩٨٣/٩/٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة البصه رقم(٥٥٣)تاريخ ١٩٨٣/٩/٢٠ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٦٥) تاريخ ١٩٨٣/٩/٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الجبارات رقم (٤٨٦) تاريخ ١٩٨٣/٣/١٤ على الاحكــام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريــدة الرسميــة .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٦٨) تاريخ ١٩٨٣/٩/١٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء العقبة الموافقه على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة القويره رقم (٢١)تاريخ ١٩٦٦/١١/٣وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٧٠) تاريخ ١٩٨٣/٩/١٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء العقبة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الراشدية رقم(٤٦٢)تاريخ ١٩٨٣/١/٦ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٧١) تاريخ ١٠/٩/١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيــة في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ام رمانه رقم (٤٣٢) تاريخ ٢٦/٥/١٩٨١ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريــدة الرسميــة .

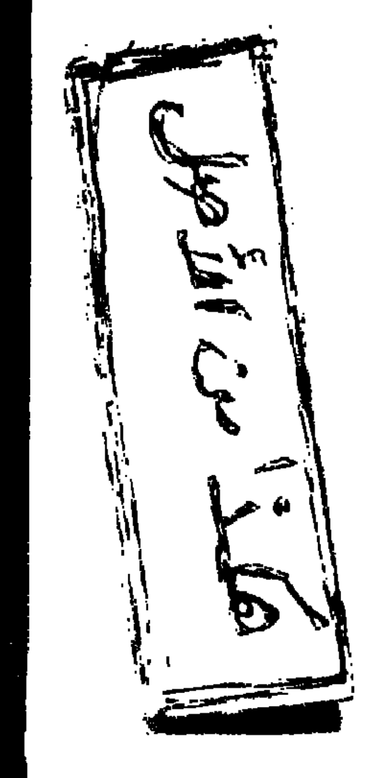
• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٧٢) تاريخ ١٣/٩/١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الجهير رقم (٥٥٢) تاريخ ٢/٩/١٩٨٢ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٨٥) تاريخ ٢٤/٩/١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيــة في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة جوزه رقم (٣٣٤) تاريخ ٢١/٦/١٩٧٩ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (١٣) وبدلالة المواد (٢٤ ، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس اقليم عمان قد قرر بقراره رقم (١١٣/٨٣) تاريخ ١٠/١٠/١٩٨٣ الموافقة على ايداع مخطط تنظيم منطقة طريق مطار الملكة علياء الدولي الواقعــة في حدود مجلس اقليم عمــان والمتضمن لاجزاء من الاحواض المبينة تالياً :

اجزاء من الحوض رقم (١٨)	أحجار النوابلسه
اجزاء من الحوض رقم (١٩)	الظهير
اجزاء من الحوض رقم (٢)	اللفتاويه البنيات
اجزاء من الحوض رقم (٣)	الفلاح البنيات
اجزاء من الحوض رقم (٤)	الرهوانية البنيات
اجزاء من الحوض رقم (١)	الغباشية تلعة عقيل اليادودة
اجزاء من الحوض رقم (٥)	الحنو اليادوده

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لدى دائرة التخطيط الاقليمي / اقليم عمــان فكل من له اعتراض من ذوي المصلحة مراجعة الدائرة المذكورة لتقديم اعتراضاتهم .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقــة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل الشارع المــار بالقطع ذوات الارقام ١٠، ٢٠، ٤٧، ٥٩، ١٨٠ حوض ١٣ ام عريجات الذي يبدأ مــن الجهــة الشرقية الى الجهة الجنوبية الغربية بعرض ١٢م بدلا من ٦م لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ناعور حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر .

محافظ العاصمــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظــة العاصمــة
يحيــى الموصلي

اعلانـــات

صادر عن محافظ اربد رئيس لجنة تنظيم المدن والابنية اللوائية في محافظة اربد السيد عبد خلف داوديه

• اطلعت لجنــة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنــة المحلية في بلدة الحصن رقم /٣٧/ لعام ١٩٨١ والتضمن تخفيض سعة شارع بئر الزاغ تفاديا لهدم الابنية ، وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن خلال المدة القانونيــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنــة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ٢٢ لعام ٨٢ والمتضمن احداث دخلــة تنظيمية بعرض اربعة امتار من اجل ايصال الخدمات الى المجاورين وهي مفتوحة على الواقع حسب المخطط المرفق بالقرار . وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ملكا خلال المدة القانونيــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنــة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٢٨٤١/٩/٣٢ تاريخ ١٦/٢/١٩٨٣ وقرار مجلس بلدي سموع رقم (١) لعام ١٩٨٣ ومرفقـة مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة سموع وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن رقم٣٨ لعام ١٩٨٢ والمتضمن توسيع الدخالـــة الكائنة في القطعتين ٥٨ ، ٧٣ من الحوض رقم ١٢ من ٦م – ١٠م على ان تكون التوسعـة من القطعتين (٨٠، ٥٩٤) المخطط المرفق بالقرار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ١٧ لعام ١٩٨٢ والمتضمن الغاء شارعين من ارض يوسف محمد مفضي ورفقاه والاستعاضة عنه بشارع يمر مناصفه ما بين الطرفين بعرض ١٢ م وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ملكا خلال المدة القانونيـة على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظـــة اربد على كتـــاب معالي وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئـة رقم ك /٢٤/٩/٣٢٩٩ تاريخ ١٩٨٣/٨/٨ . ومرفقة مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة كفر يوبا وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفريوبا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية ؟

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الرفيد رقم٢٣ لعام ١٩٨٣ والمتضمن احداث دخلة تنظيمية بعرض ستة امتار كما هو مبين بالمخططات المرفقة بالقرار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الرفيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

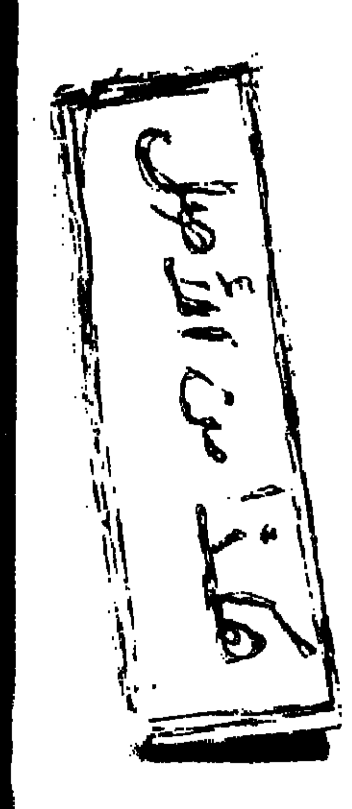
اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠و٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية بناء على قـــرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٣ قررت الموافقـــة على ايداع رفع اشارة المباني العامة عن القطعة رقـــم ١٧٨ من الحوض رقم ١٢ من اراضي الفحيص وتغيير استعمال القطعـــة من مباني عامة الى سكن (د) ونشر اعلان التعديـــل المذكور بالجريـــدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ولمـــدة شهرين للأعتراض ، ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على التعديل وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس رئيس اللجنة المحلية لبلدة الفحيص خلال المدة القانونية وأثناء الدوام الرسمي .

رئيس اللجنة اللوائية

محافظ البلقـــاء

محمد الخطيب



اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناء على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٣٢ تاريخ ١٥/٨/١٩٨٣ قررت اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء الموافقة على الشارع التخديمي الموازي للشارع الرئيسي في منطقة البقعة ابتداء من محطة الاقمار الصناعية وحتى مدخل عين الباشا والمعد من قبل وزارة البلديات على ان يتم نشر مخطط الشارع المذكور بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين لمدة شهرين للاعتراض ويجوز لمن له مصلة على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدة عين الباشا وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لبلديـــة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية

محافظ البلقـــاء

محمد الخطيب

اعـــلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيـــم الهيكلي لبلدة القطرانة وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية القطرانه لسنـــة ١٩٨٣ وقررت الموافقـــة على ايداع اعلان تعديل الشارع المؤدي الى هدم بناء مكتب البريد للأعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب مدير هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس لجنة بلدية القطرانه وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الكرك

محافظ الكرك بالوكالة

شوكت جرادات

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرى والابنيـــة في الزرقاء رقم ٤/١٨ تاريخ ٩/٦/١٩٨٣ المتضمن فتح مدخل بعرض ستة امتار من القطعة رقـــم (٧٧) حوض (٦) الحسن كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوة عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليـــه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز للدوى العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكورلدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينه .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء

متصرف لواء الزرقاء

سالم القضـــاه

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار بلدية المفرق رقم (١٧٩) لعـام ١٩٨٣ م . والمتضمن اقتراح دخلة في القطعة رقم (٦٧) من حوض رقم (٤) الجنوبي وقررت الموافقـة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

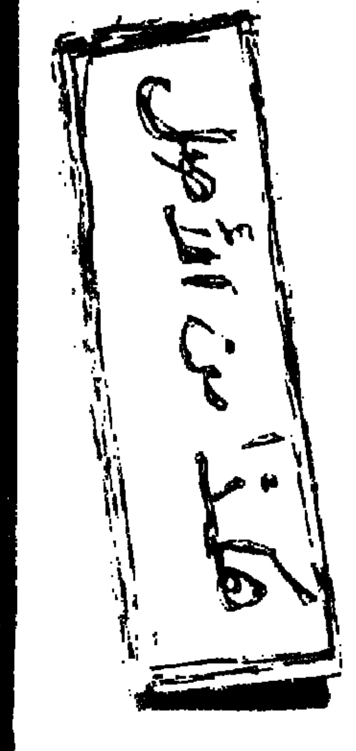
ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهـم الى اللجنـة المحلية في بلدية المفرق خلال المدة القانونيـة مدعومة بالمخططات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للواء المفرق
متصرف لواء المفرق
عز الدين الغرايبه

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنة التنظيـم المحلية لبلدة عبين ــ عبلين رقم (٩) تاريخ ١١/٣/١٩٨٣ م . ــ والمتضمن اكمال ترسيم الشارع المار ضمن القطعة رقم (٢٢٦) من الحوض رقم (١) من اراضي عبين ــ عبلين بعرض ١٢ مترا بدلا من الدخلة المساحية التي تربط الشارع المذكور بمحول الكهربـاء وحسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحليـة لبلدة عبين ــ عبلين وخلال المدة القانونية المذكورة وحسب الاصول .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية
متصرف لواء عجلون
عبد الحليم عواد



اعـــلان :

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ما جـاء بقرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عبين ــ عبلين رقم (١٠) تاريخ ١٨/٤/١٩٨٣ م . والمتضمن الموافقـة على الغاء الشارع ذو العرض ١٢ مترا المار بالقطعة رقم (١٣٧) من حوض (١) المار بجوار المؤشر عليهـا ابنية عامة مقترحة بالمخطط الهيكلي التنظيمي لبلدة عبين ــ عبلين وكذلك الموافقة على رفع صفة الاستملاك عن هذه القطع مع استحداث شارعين بنفس القطعة المذكورة بعرض ١٢ مترا لكل شـارع منهما حسب المخطـط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اقتراحاتهـم او اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عبين ــ عبلين خلال المدة القانونية المذكورة وحسب الاصول .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية
متصرف لواء عجلون
عبد الحليم عواد

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٣٩ تاريخ ٢٧/٩/١٩٨٣ والمتعلق بتعديل شارع فلسطين من مساره الغربي حيث يبدأ من القطعة رقم ١٥ حوض ٦٥ والى منتصف القطعة رقم ١٣ حوض ٦٥ وحتى نهاية القطعة رقم ١٢ حوض٦٢ وقررت اللجنة اللوائيه الموافقة على هذا التعديـل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويحق لكل من له مصلحة الاطلاع على هذا القرار وتقديم اعتراضاتهواقتراحاته الى اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة خلال المدة القانونية مدعومة بالمخططات التوضيحية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطفيلة
متصرف لواء الطفيلة
محمد التلهوني

الأطبـاء

لقد صرحت للأطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية علـى ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب القانون :

وزير الصحـة
الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
الدكتور زكريا شنوان محمد الحسين	بكالوريوس في طب الاسنان	حيدر اباد	اردنية	في وزارة الصحة
الدكتور نايف محمد احمد عبد السلام	ليسانس عالي في طب الاسنان	استانبول	»	عيادة خاصة بمدينة عمان
الدكتور امين محمد فتحي الحاج اسعد	بكالوريوس في طب الاسنان	ارسطوطاليس	»	للعمل في القوات المسلحة
الدكتور جمال عبد الحافظ العقرباوي	اجازة دكتور في طب الاسنان وجراحتها	دمشق	»	في وزارة الصحة
الدكتور محمد فهد عبد الحاج فايج العبداللات	دبلوم في طب الاسنان	ياش	»	»
الدكتور حسن محمد ابو سعدة	بكالوريوس في طب الاسنان	ارسطوطاليس	»	»
الدكتور سليمان توفيق مسروجة	دبلوم في طب الاسنان	بلغاريا	»	»
الدكتور محمد عبد الرحيم عمران	بكالوريوس في طب الاسنان	صوفيا	»	عيادة خاصة بالضفة الغربية
الدكتورة سهام ايليا سالم سوداح	اجازة دكتور في طب وجراحة الاسنان	دمشق	»	في وزارة الصحة
الدكتور روشن محمود الايراني	بكالوريوس في طب الاسنان	بروكسل	»	عيادة خاصة بمدينة عمان
الدكتور احمد توفيق فلاح الزواهره	بكالوريوس في طب الاسنان	السند	»	للعمل في القوات المسلحة
الدكتورة امونة محمود شاهين	اجازة دكتور في طب وجراحة الاسنان	دمشق	»	عيادة خاصة بمدينة اربد
الدكتورة فريزة محمود اسماعيل الهموز	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	طنطا	»	عيادة خاصة بالضفة الغربية
الدكتورة عفاف حمدي علي النخالة	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	طنطا	»	عيادة خاصة بالضفة الغربية
الدكتورة يسرى امين بدوي النخالة	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	الاسكندرية	»	عيادة خاصة بمدينة عمان
الدكتور جورج عيسى اسعد الحداد	دبلوم في جراحة الاسنان	الجزائر	»	عيادة خاصة في مخيم البقعة

امر دفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣
صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ ، واستنادا الى نص الماده الخامسة من نظام الدفاع (نظام الأمن الاقتصادى) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ أقرر مايلي : —

أولا : تحدد اسعار الزيوت النبـاتية المستوردة المعدة للطعـام بجميع انواعها وعبواتها للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة وفقا للمعادلة التالية : —

اذا كانت خاضعة للرسوم الجمركية سعر الشراء (ميناء الوصول)×١٧٠ = السعر النهائي للمستهلك
١٠٠

اذا كان معفاة من الرسوم الجمركية سعر الشراء (ميناء الوصول)×١٣٠ =السعر النهائي للمستهلك
١٠٠

ثانيـا : يلتزم المستوردون بشروط المواصفات والمقـاييس المتعلقة بالزيوت النباتية الصادره عن وزارة الصناعة والتجارة / مديرية الموصفات والمقاييس .

ثالثـا : يجب ان تكون وثائق الزيوت النباتية المستوردة واضحة بحيث تشمل نوع الزيت ومصدره والعبوه ووزنها .

رابعـا : على كل مستورد وبائع جمله ونصف جمله اصدار فاتورة بيع تبين فيها نوع الزيت والعبوه والوزن وسعر بيع الوحده الواحده او الكيلو غرام للمستهلك .

خامسا : على كل بائع بالمفرق اعلان اسعار البيع المقررة للمستهلك حسب ما هو وارد في فاتورة الشراء من المستورد او تاجر الجملة او نصف الجملة بالعملة الأردنية وفي مكان بارزبشكل واضح يحول دون اى التباس او غموض.

سادسا : على جميع مستوردى الزيوت النباتيه الاحتفاظ بالوثائق الرسميه اللازمه وابرازها لمراقبي التموين للاطلاع عليهـا حين الطلب

سابعا : على كل تاجر جملة او نصف جملة او مفرق الاحتفاظ بفواتير البيع والشراء للاطلاع عليها من قبل مراقبي التموين عند الحاجـة

ثامنا : على كل مستورد تقديم نسخه من البيان الجمركي لكل ارساليه حال التخليص عليهـا مع جميع المستندات المتعلقه بها الى وزارة التموين .

تاسعا : يعتبر هذا الامر سارى المفعول اعتبارا من ٢٠/١١/٩٨٣ .

عاشرا : كل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه أعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايـوب

امر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣.

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخوله الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادى رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : ـ

اولا : ـ تحدد اسعار بيع معجون الحلاقه المنتج محليا من الاصناف التاليه للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة كمايلي : ـ

الصنف	وزن العبوه	السعر النهائي للمستهلك
منـــن	٧٥ غم	٢٣٠ فلس
منـــن	١٢٥ غم	٣٨٠ فلس

ثانيا : ـ تحديد اسعار بيع معجون الحلاقه الرغوى المنتج محليا من الاصناف التاليه للمستهلك وفي جميع انحاء المملكه كمايلي :ـ

الصنف	وزن العبوه	السعر النهائي للمستهلك
منـــن	٢٤٠	٦٠٠ فلس

ثالثا : ـ تلتزم الشركات المنتجة بشروط المواصفات والمقاييس المتعلقة بمعاجين الحلاقة الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة / مديرية المواصفات والمقاييس .

رابعا : ـ على الشركات المنتجة الاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة منتجة بشكل واضح يحول دون اى التبـــاس او غمـــوض .

خامسا : ـ تستثنـــى عمليات البيع للمؤسسة الاستهلاكية العسكريه والمؤسسة الاستهلاكية المدنيـــة من هذه الاسعار وتخضع للتعاقد الذى يتم مباشرة مع الشركة .

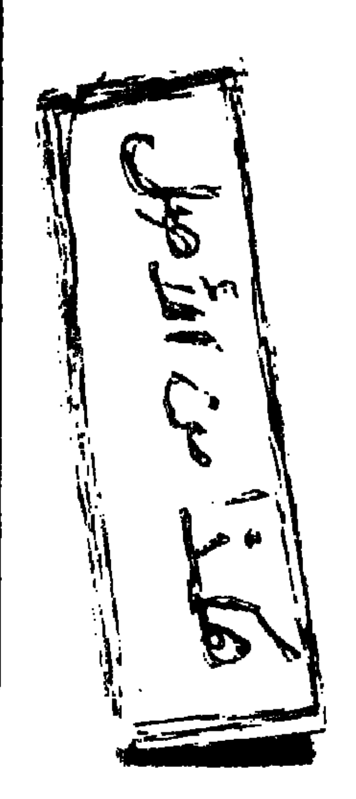
سادسا : ـ يمنع طرح عبوات جديده دون موافقة الجهات المعنيـــه .

سابعا : ـ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٣/١١/١ .

ثامنـــا : ـ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التمـــوين

ابراهيم ايوب



مطاليبات

عملا باحكام الفقرة (بـ) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ؛ يرجى من اصحاب الشركات المبينة ادناه ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبة لحساب رسوم اشتراكات مؤسسة الضمان الاجتماعي الى قسم متابعة تحصيل الاموال الاميرية في وزارة المالية خلال المدة اقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

سالم مساعده

وزير الماليـــة

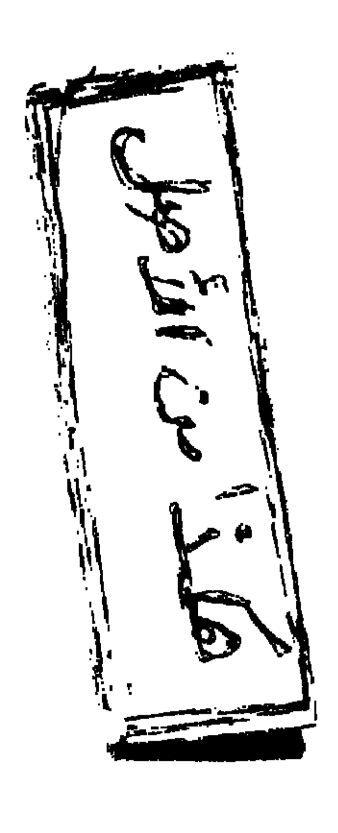
اسم الشركة	المبلغ المطلوب فلس	دينار
شركة المنيوم البترا	٦٨٠	٣٨٤١
شركة ابراهيم الشيخ واولاده	١٥٠	١٢٠٣
مصنع غازي باشا	—	٦٨٩٧
شركة كادا الهندسية	١٠٠	١٧٢٧
شركة جاما الصناعية	٢٢٠	٢٥٢٣٣
شركة روم الكترو	—	٢٣٩٩٦٧
شركة الحكمة للانشاءات الهندسية	٦٤٣	٤٢٩٧
شركة استرا للنقليات	٢٢٠	١٦٣٧٩
مدارس دار العلوم الاسلامية	٦٧٢	٣٨٧٤
مصنع الاسد للفلاتر والصناعات المعدنية	٣٢٠	٢٣١٧
مشغل ابن سينا	٩٧٠	٢١١١

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الامــيرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ : يرجى من المبعوثين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية خلال مدة اقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير الماليـــة
سالم مساعـــده

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة	
		دينار	فلس
رجاء عمر الشيخ ذيب	والدهـــا	٥٦٠	—
درويش وليد درويش العجوه	فؤاد سعيد لصوى	٣٧٢	—
هاني مصطفى حسن عوده	والـــده	١٢٦٠	—
عبد الكريم محمد طويرش غريب	صالح سالم نزال	١٠٩	٥٠٠
حنان محمود احمد الخالد	عبد الهادي عابدين	١٠٣٥	—
ايمن فواز محمود العمران	والـــده	٧١٢	٥٠٠
محمد صالح محمد سعود زعيتر	علي محمد زعيتر	١٦٠٠	—
رحمه صادق الشيخ ياسين	عبد القادر الشيخ ياسين	١٦١٦	٧١٠
ميسر نجيب عبد الرزاق	والـــدها	٧٥١	٥٠٠
طارق محمد محمود عفانه	عبد الرحمن محمد المهايره	٥٠٠	—
رهيفه عيد حسن طبازه	عبد القادر حسن طبازه	٢٥٠	—
محمود عطا الله محمد السلامين	علي سلامه علي الرواجفه	٦٢٥٨	—



الأعلانات

اعــــلان

يعلن ان نادي الشهابية الثقافي الاجتماعي الرياضي/الكرك قد سجل تحت رقم(٣٤٦) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦م وذلك في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٣م .

وزير الثقافة والشباب
معــن ابو نوار

اعــــلان

يعلن ان نادي المسرح الملكي / عمان قد سجل تحت رقم (٣٤٧) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م . وذلك في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٣م .

وزير الثقافة والشباب
معــن ابو نوار

اعــــلان

يعلن انه في اليوم السابع عشر في شهر تشرين اول ١٩٨٣ تم تسجيل جمعية صوبا الخيرية / محافظة القدس تحت رقم (٧٠١) وذلك استنادا لقانون الجمعيات الهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

اعــــلان

يعلن انه في اليوم الحادي عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٨٣ تم تعديل اسم جمعية رابطة خريجي دار الايتام السورية/ عمان والمسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (١٠١) تاريخ ١٩٦٨/١/١٥ بحيث يصبح جمعية اصدقاء وخريجي مدرسة شنلر للايتام عمان .

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

اعــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة التابعة للواء مادبا ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعتين رقم (١ و ١٠) من الحوض رقم (٣) مــن اراضي قرية دليلة الحمايدة /مادبــا وذلك لغايات الاستغلال الزراعي فقط وبغير قصد التفويض . وستحال كافة الطلبات للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملهــا مديرية تسجيل اراضي مادبا .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة الكرك ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم (٦) من الحوض رقم (٤) من اراضي مزرعة البليدة/الكرك وذلك لغايات الاستغلال الزراعي فقط وبغير قصد التفويض وستحال كافة الطلبات للجنـــة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر مــــن تاريخه وسيكون مركز عملهـــا مديرية تسجيل اراضي الكرك .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

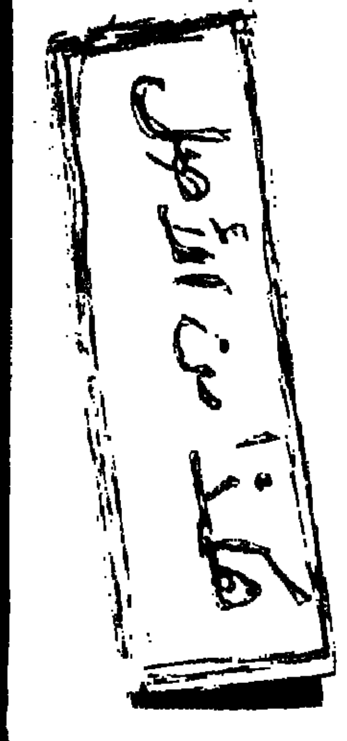
١ — يعلن للعموم ان اعمال تسوية المياه في سيل وادي بن حماد للاراضي السقي في اراضي وادي بن حماد واراضي صرفة واراضي الحديب التابعة لمحافظة الكرك بدأ في اليوم الاول من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٨٣ .

٢ — الوصف : — عموم المياه الجارية في سيل وادي بن حماد وابتداء من عين الفوار الواقعة قرب ملتقى وادي الفوار مع وادي الداحلة بما في ذلك جميع الينابيع والعيون والنزازات التي تقع في حوض هذا الوادي حتى نقطة التقاء سيل وادي بن حماد مع حد اراضي قرية صرفة .

٣ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في المياه المذكورة ان يقدمو ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذين سيكون موجودا في نفس المنطقة .

٤ — ان عمل تسوية المياه يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية مياه سواء كان ذلك معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي



أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن للعموم أن اعمال تسوية المياه سيشرع به في سيل وادي بن حماد للاراضي السقي في اراضي وادي بن حماد واراضي صرفة واراضي الحديب التابعة لمحافظة الكرك .

٢ ـ ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في الميـــاه المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

قـــــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائية رقم ٨٣/٧٠

استنادا لاحكام المادتين ٢٤٣ و ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهـــال المتهم محمود عبد الله علي ابو العسل من اربد واخر محل اقامة له في الزرقاء حي الغويرية شارع حيفـــا عمره ٣٧ سنة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية المختصة لمحاكمته عن جناية السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وجرم الحـــاق الضرر بمال الغير المنقول خلافا للمادة ٤٤٥ من نفس القانون .

وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا مــــن وجه العدالة واجراء محاكمته على هذا الاساس باعتباره مجرما فارا واقرر تكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه واخول الضابطة العدلية القـــاء القبض عليه وتسليمه للمراجع القضائية المختصة .

كما اقرر وضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا وحرمانه من اقامة اية دعوى واعتبـــار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا .

كما اقرر تبليغ هذا القرار للمدعي العـــام ليقوم بدوره تبليغ مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم ونشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية وتعليق نسخة منه على لوحة الاعلانات في المحكمة .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

قــرار امهــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجهالعدالـــة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
خالد جمال القطب	٨٠/١٩١ ص . ش	السرقة
نعيم نمر جبر عقلي	٨٢/٢٣٦ ص . ش	السرقة بالاشتراك
صابر فائق سمحان	٨٢/١٢٧ أ	السرقة الموصوفة
خليل عيسى حسن مرعي	٨٢/٢٦٨ ب . ن	السرقة بالاشتراك
صابر حسن نصار	٨٢/٣٠٦ أ	التزوير واستعمال مزور
زكي مشعل احمد مشعل	٨٢/٣٠٦ أ	" " "
محمود خميس محمد داوود	٨٢/٢٦٨ ب . ن	السرقة بالاشتراك
سلمان حماد عقلة العبيسات	٨٢/٣٧٠ ب . ن	السرقة
سعود مصطفى محمد حسن	٨٠/٣٧ ب . ن	السرقة
احمد محمد العزه	٨٠/٣٧ ب . ن	السرقة
محروس شعبان احمد شعبان	٨٢/٢٧ أ	السرقة
صالح محمد عوض	٨٢/٢٤٤ ص . ش	السرقة

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصـــــولالمحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام مــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية لتسليـــمانفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عــن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموانفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين منوجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مــن اقامة اي دعوى ويعتبركل تصرف او التزام تتعهدون بهبعد ذلك باطــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبضعليكم وتسليمكم الى المراجع المختصـة .

رئيس محكمة جنايات عمان

هكذا من الأصل

القــــرار

الصادر من قبلالقاضي السيد باديالجراحالمأذون باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم جلالة ملكالمملكةالاردنيةالهاشمية الحسين بن طلال المعظم

تقدم المستدعيان :

اسم المدعـــي : ادوارد جميل بطرس

اسم المدعي عليه: ادرين بطرس حنا .

وكلاؤهما المحامون عطية السالم ويعقوب الفار وفارس جماليه بهذا الطلب يدعيان فيه :

بانهما يؤلفان شركة الحكمة للانشاءات الهندسية المسجلة بوزارة الصناعـــة والتجارة تحت الرقم ٣٠٠ تاريـــخ ١٩٧٤/٢/٢٣ برأسمال مقداره ٩٤ الف دينار وان الاول منهما شريك عام والثانية شريكة محدودة المسؤولية .

وان الشركة استمرت بعملها الا انه لظروف مالية سيئة سجلتالشركة خسارة عنالسنة ١٩٨١ بلغت(٧٥١٠٧) دلانير وسجلت خسارة عن السنة ١٩٨٢ بلغت ٦٤٥٧٢ دينارا وسجلت خسارة عن المدة من ١٩٨٣/١/١ وحتـــى ١٩٨٣/٦/٣٠ بلغت ١٠١٥٧٨ ديناراً اي ان مجموع الخسارة عن تلك المده بلغت ٢٤١٢٥٧ ديناراً وهـــذه الخسارة فاقت رأسمال الشركة . .

وان الديون المترتبة على الشركة بلغت ٣٠٨٢٠٠ دينارا و٨٩ فلسا ، وان الديون التيلها بما في ذلك الموجودات بلغت ١٥٩٩١٢ ديناراً و٥٧ فلسا .

وان هنالك اربعة مشاريع لم تكتمل منها ثلاثة لوزارة الاشغال العامة وواحد للمجمع الكنسي للطائفة الانجليـــة الاسقفية العربية .

ولذا فهما يطلبان حل الشركة وفسخها وتعيين مصفى لها بمعرفة المحكمة وبعد التصفية ارسال كتاب الى مراقب الشركات بالحال والتصفية ليصار الى النشر .

وبعد اجراء المحاكمة علنا وسماع البينات ومرافعة وكيلالمستدعيه وتدقيق سائرالاوراق في الدعوى تبينللمحكمة ما يــلي :ـــ

١ ــ المستدعيان يؤلفان شركة الحكمة للانشاءات الهندسية وهي شركة عادية محدودة مسجلـــة في وزارة الصناعـــة والتجارة تحت رقم ٣٠٠ تاريخ ١٩٧٤/٢/٢٣ ــ والمستدعي ادوارد هو شريك عام والمستدعية ادرين هي شريكة محدودة المسؤولية ورأسمالها هو ٩٤٠٠٠ اربعة وتسعون الف دينار وغاياتها التجارة العامة والاستيراد والتصدير والتعهدات التجارية وتعهدات الاشغال المدنية والانشائية والمعمارية والدخول في المناقصات وتنفيذ اشغالها والقيام بكافة الاعمال الهندسية .

٢ ــ اصبحت اعمال الشركة منذ تاريخ ٨١/١/١ لايمكن تعاطيها الا بخسارة ، فقد بلغت خسارة الشركة خلالعام ١٩٨١و٧٥١٠٧ دينار وخسارتها خلال عام ١٩٨٢ (٦٤٥٧٢) دينار وخسارتها خلال الفترة من ٩٨٣/١/١ وحتى ٨٣/٦/٣٠ (١٠١٥٧٨) دينار اي ان مجموع الخسارة خلال المدة مابين ٨١/١/١ وحتى ٨٣/٦/٣٠ بلغـــت :

(٢٤١٢٥٧) ديناراً اردنيا وبذلك تكون خسارة الشركة قد فاقت رأسمالها .

٣ ـ الديون المترتبة على الشركة بلغت (٣٠٨٢٠٠) دينار و٨٩ فلسا .

وان الديون التي لها بما في ذلك الموجودات بلغت (١٥٩٩١٢) ديناراً و٥٧ فلسا اي ان الشركة اصبحت عاجزة عن الوفاء بديونها .

فعليه وحيث ان المادة ٢٩ من قانون الشركات تجيز للمحكمة ان تقرر تصفية الشركة العادية وتعيين مصفى او اكثر ليقوم بتصفية الشركة وتسوية حساباتها وتحصيل حقوقها وتسديد ديونها والتزاماتها وتوزيع باقي اموالها وبتمثيلها في حالة ما اذا كانت اعمال الشركة لايمكن تعاطيها الا بخسارة .

وحيث ان احكام الفصل العاشر من قانون الشركات المذكور تسري احكامه على كل شركة سجلت في المملكة بمقتضى هذا القانون كما هو واضح من نص المادة ١/٢١٢ من قانون الشركات .

وحيث ان المادة ١٩٤ من ذات القانون الواقعة تحت احكام الفصل العاشر تجيز للمحكمة تصفية الشركة تصفية اجبارية اذا اتخذت الشركة قرارا باجراء تصفيتها وكذلك اذا عجزت عن الوفاء بديونها .

وحيث ان اعمال الشركة موضع هذا الطلب اصبحت منذ تاريخ ١٩٨١/١/١ لايمكن تعاطيها الا بخسارة .

وحيث ان الشريكين الوحيدين في هذه الشركة قد اتفقا على اجراء تصفيتها وتقدما للمحكمة بهذا الطلب من اجل اصدار قرار بذلك .

وحيث ان هذه الشركة اصبحت عاجزة عن وفاء ديونها بعد الخسارة الكبرى التي فاقت رأسمالها وبعد ان اصبحت الديون المترتبة عليها تفوق كثيرا الديون التي لها والموجودات التي بحوزتها . لذلك وعملا باحكام المواد ٢٩/ ١/ج و ٣) و ١٩٤/أ و هـ) و ١/٢١٢ و ٢٥٤ و (٢٠٧) من قانون الشركات المذكور تقرر المحكمة ما يلي :ـ

١٠ تصفية شركة الحكمة للانشاءات الهندسية وتعيين المصفي جريس خليف ليقوم بتصفية الشركه وتسوية حساباتها وتحصيل حقوقها وتسديد ديونها والتزاماتها وتوزيع باقي اموالها وبتمثيلها على ان تستمر هذه الشركة قائمة تحت التصفية حتى انتهائها وعلى ان تصدر المحكمة قرارا بفسخها واعتبارها منحلة حين اتمام التصفية .

٢٠ ارسال نسخة من قرار التصفية الى مراقب الشركات ونشره في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية خلال سبعة ايام من صدوره .

وعلى ان يذكر في جميع اوراق الشركة وتحت اسمها بانها تحت التصفية قرارا وجاهيا قابلا للاستئناف بمقتضى القواعد والشروط المرسومة للاستئناف في قانون اصول المحاكمات الحقوقية المعمول به .

صدر وافهم علنا وحرر بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٥ .

القـــاضي

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة بداية السلط

بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الاقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	يونع شي صن كوري الجنسية	التسبب بالوفاة	٩٨٣/٩/٢٨	الحبس سنه واحدة والرسوم غيابي قابل للاعتراض والاستئناف
«	محمد شبلي حمدان الدغيمات	الايذاء	٩٨٣/٩/٢٩	الحبس تسعة اشهر والرسوم غيابي قابل للاعتراض والاستئناف
«	سعدي عبد الفتاح عثمان	السرقـــه والايذاء	٩٨٣/٣/٣١	الوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرســوم ـ غيابي قابل لاعادة المحاكمة
«	عائده سالم محمد العمري	الاحتيال	٩٨٣/٦/٢٦	الحبس ثمانية اشهر والرسوم ـ بمثابة الوجاهي قابل للاستئناف

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته ١ ـ حسام الدين سعيد الجيوسي

٢ ـ خالد رفيق عبد الله عواد

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٣/١١/٢٢ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى الحقوقية التي اقامها عليك مساعد النائب العام

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعي عايه وشهرته ومحل اقامته ١ ـ حسام الدين سعيد الجيوسي

٢ ـ باهر رفيق راغب الجيوسي

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٣/١١/٢٢ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى الحقوقية التي اقامها عليك مساعد النائب العام

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته ١ ـ حسام الدين حسين سعيد الجيوسي

٢ ـ زهير محمد عبد الهادي ابو كدش

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٣/١١/٢٢ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى الحقوقية التي اقامها عليك مساعد النائب العام .

مذكـــرات جلــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الاسم والشهرة	المحكمــة	التاريخ	الساعــة	نوع الجرم
عبد القادر حسونه	صلح جزاء عمان	١٩٨٣/١١/١٥	٩ صباحاً	جزائيــة
جمال محمد فلاح	«	١٩٨٣/١١/١٣	«	»
عبد الغني محمد عبد ربه عيسى	بداية السلط	١٩٨٣/١١/١٠	«	جزائيــه
حسان حسين الهوشه	»	١٩٨٣/١١/١٠	«	«
ماهر عمر سالم مسعف	صلح السلط	١٩٨٣/١١/١٣	«	»
محمد محمود احمد سليمان	«	١٩٨٣/١١/١٣	«	»
محمود محمد هزاع	«	١٩٨٣/١١/٢٤		اعطاء شيك بدون رصيد
مصطفى حماد عبد الرحمن الطرمان	بداية جزاء معان	١٩٨٣/١١/٣٠	«	السرقــة
موسى احمد عثمان	صلح عمان	١٩٨٣/١١/٢٤	«	جزاء
سامي ابو حتك	صلح السلط	١٩٨٣/١١/٣٠	«	اعطاء شيك بدون رصيد
شركة باميه التجارية (الوكالة المتحدة العالمية)	محكمة الجمارك البدائية	١٩٨٣/١١/٢٠		جزاء

تبليــغ احكــام جزائيــة

صادرة من محكمة صلح صويلح بحقق المذكورين بادناه / مجهول محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصـــة الحكـم
عمر محمد محسن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فريد سليــم سعيــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل الريماوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرح عــواد سلامــه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح عبد اللــه العيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد النجداوي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي مصطفى سعيــد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
اسماعيل عبد القادر عارف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منذر ابراهيــم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد عبد الفتاح محمــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبد الله سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين جبــر سلامــه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمــد اسماعيــل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد عمر غريب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن محمود سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد اللــه محمود عبد اللــه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سامي محمــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصر شحادة ابراهيــم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل عبد الفتــاح حسين	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
مثقال احمــد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف علي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكيــة علي احمــد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سعيد خالــد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد عيــد مجمــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير يونس خمــد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
بــدري محسن احمــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سليمان الرويخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم رشيد زحيــل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمــد سلامه مسلــم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عرسان محمــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح مسلم عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح عبد الكريم ابو عايش	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محسن محمــد خليــل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد ابراهيم سرحــان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فازي خلف الصمادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود خليل الفاعــوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير خلف صالح مبلــح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل احمد محمود خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان علي احمــد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد صبري احمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام عبد الكريم ابراهيــم	غرامة عشرة دنانير والرسوم

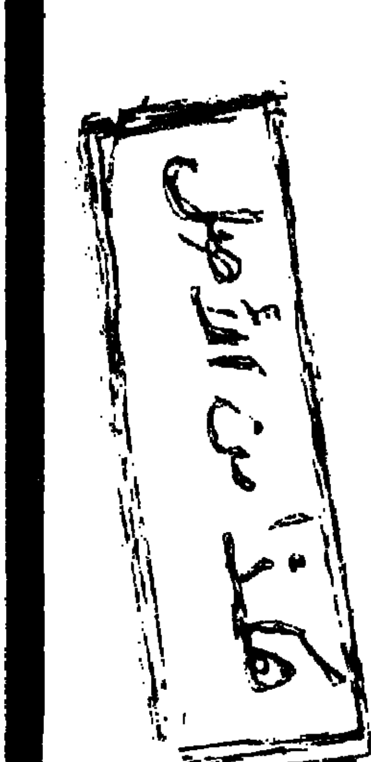
اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سميح خليل عبد الحافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حربي عبد الرحيم محمد دخل الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد احمد وزان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيـــاد لافي محمد سعادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيـــاد لافي محمد سعادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شفيق جـــورج رزق	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمـــد فرهـــود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد احمد عبد الغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمـــد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرؤوف عبد اللطيف ماهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسن عبد اللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب محمـــد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى عودة خليـــل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمـــد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح حسين عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيـــاد فهـــد الحاج قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسين الرجـــا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمـــد يوسف حمـــزه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ليلى ناصر عبـــد ربـــه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسني سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ارتين دبدان ارتـــين	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
جاسر محمـــد احمـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا عبد الخالق حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح محمـــد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمـــد مفلح القضـــاه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمـــد الفرج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمـــد احمد سعـــد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
رياض عبد الكريم ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم جريس سمعـــان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي محمـــد الاخرس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين مفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد جميل الياس العساف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي عيسى الياس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي مصطفى الحموري	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد المجيد عبد الرحمن محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المهندس علي محمد عبيدات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نذير صلاح احمد الصباغ	حبس شهر واحد والرسوم
عوده عبد اللـــه جمعـــه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حمد حمـــاد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عمران محمد حسين	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمـــد صالح محمـــد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمـــود ذياب محمـــد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فارس بركات محمد زايد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
فارس بركات محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف عبد العزيز عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشدي سعيـــد رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام خالـــد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمـــد خليل ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمـــود موسى محمـــود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد المجيد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد المجيد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حرب عويفات حسن عويفات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد المجيد ابو غزاله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان ابراهيم سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد عبد الهادي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي عبد المجيد محمـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمـــان عبد الله خلـــف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم يونس جابـــر	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
كامل عبـــد رامي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبد ربه عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمـــد محمـــد فرحـــان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
هاشم احمـــد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسان ذيب حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين علي سلهب	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمود سليم عبد الرحمن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمـــد محمـــود جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمـــد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمـــد جهاد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عباس محمـــد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود جميل سعيـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح حسين احمـــد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد ابراهيـــم عـــواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام عبد الغني حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هـــلال محمـــد احمـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد موسى زيـــدان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فوزي اسعد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طـــلال محمد عبد المجيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمـــد طريـــوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مهنـــد خليف سميرات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد فـــرح محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد خالد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نجيب محمـــود حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير خلف صبـــاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان محمـــد سلمان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
هشام عبد اللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد الحاج حمزه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
حلمي محمد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد خالد امين عبد القادر	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد عبد المجيد محمد عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المهندس منصور عبد الرحمن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
مصطفى احمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمود ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد حسين صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد محمود الحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجي عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي صالح احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مسعود كيلان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
يوسف احمو عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الفتاح اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال طالب محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عثمان علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد خريشاني	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد علي عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحده ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم عثمان محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
مبروك سليمان مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جماد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف علي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد طلب محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عبدالمنعم عبدالهادي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد جمعه احمد ابو زيد	حبس اسبوع واحد والرسوم
محمد البنية خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف موسى عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل فخري احمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب محمد عبد اللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن محمود سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن حميد	غرامة عشرون دينار والرسوم
موسى محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حسن الحاج محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عمر سليم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام خليل محمود حجازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي ابراهيم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
مصطفى حمدي النجداوي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سعيد ابراهيم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر عبد الباسط	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خالد محمود محمود عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد السلام عفيف الحسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صقر عطية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحده محمد حسن النشاش	لكل مخالفة من المخالفتين
عطا الله عبد ربه هملان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى ذيب محمد احمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
معاوية كامل عامر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد ابو حسان	غرامة عشرون دينار والرسوم
زياد عبد العزيز علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فياض احمد خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود السعيد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
امين نايف حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر علي الرفاعي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
بدر احمد بدر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بدر احمد بدر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رسول تحسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب فهد فليحان ابو طالب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد محمد عواد	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبد الرحمن محمد علي العدوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله الرقاد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام يوسف الجباج	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد الرحمن احمد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلمان فواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى مسلم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي ابراهيم عقيلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل العبد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الرقيب الأول داود عبد داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اشتيوي علي اشتيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
العريف بلال صالح مكاوي	رسم اسقاط القضية والضريبة الاضافية
ميلاد سليمان مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سالم جفال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وجيه محمود سيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبد الحميد عبد الرحيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم صلاح عبد الله	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد عبد الله محمد صالح	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي مصطفى سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد فواز مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله صلاح عيد سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلم سليم ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الفتاح حسين	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد عبد الله حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى يوسف سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جوده حمد سلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفلح محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابو خشيبة محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عبد النور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد غريب محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد القادر حميده عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم عثمان محمد الحاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي موسى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان سليمان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى بوسيتي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد فياض احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رشدي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشاد قاسم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صموئيل اوغسطين شرس	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
طلعت فؤاد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد غريب محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
مفلح محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابو خشيبة محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر حمودة عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عبد النور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفيد حسن عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجا محمد مصطفى	الحبس لمدة شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
يعقوب بطرس يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت زهدي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان حامد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امال سليم دواني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عبد الله خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم

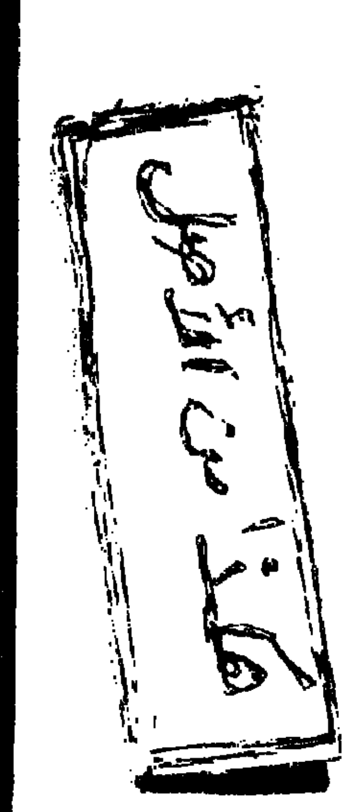


اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبد الرحمن علي الغزاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نبيل مفلح	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد يوسف القاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان حسن ارشيد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمود عادل محمد رباح الكيلاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال محمد ابراهيم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
يوسف محمود حسن شبلي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
راتب راضي خويده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حرب يوسف حرب عوده	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عصام محمد ندى عبيدات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حماد سليمان جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف موسى عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود الشويكي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فيصل مسلم حسن الرشق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بكر محمد مصطفى جبر	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم احمد رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال زهدي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي طالب حسن خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى صبحي عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد محمود صبري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
السيدة فاطمة قاسم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح احمداسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين خليل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صدقي علي عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عباس فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عيسى حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خميس احمد عمر خيران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى عبد الله حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح توفيق محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي توفيق الخمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف حسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد الحميد ابو غزالة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله احمد محمود	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عامر طاهر شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور صدقي منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سعيد محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي عادل يوسف	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
راتب راضي ضويره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد اللطيف سليمان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير يوسف الحلبي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
نايل مفلح محمد عبد الحليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض الله عواد سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خميس محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
مطلق حامد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبد ربه عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور ذياب احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يسرى عبد الله الدباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت نصر غيث	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى عبد الله سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لولو يوسف حسن جنكات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد الهيثان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحده محمد حسن النشاش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عبد الناصر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عفيف عزيز خضر ثلجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب محمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز عايد السالم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عدنان حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح احمد درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي عامر محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز اسماعيل ابو زينة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم راغب كويك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال سلامه مثقال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الياس جورج ضوافيني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد عبد الكردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد عبد السلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل ذيب السليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهيل محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سعيد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طاهر نواز مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد الصبحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سامي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد السلام محمد ابو زيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عويضه عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي محمود حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
احمد علي شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسطامي حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حكمت محمد محمود عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد الدين يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى يوسف حبيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى موسى عبد الجليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف ذيب حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحيم عبد الحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سالم عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير عيسى عماري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الرحمن حواق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحيم عمر اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خليل حمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبد الله	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد مفلح مطلق البطاينه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لطفي حسين محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز صالح ابو العماش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان خليل خليل حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي الرفاعي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خليل رشاد مطر	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد خلف عزو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح احمد جويد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مدلول محمود الصالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جابر محمد الحاج علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض الله محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان بخيت صفوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقلة ابراهيم الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي عبد العزيز سعيد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
شفيق محمد فلاح	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
رجب محمد حسن الحياري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيه سليم احمد الخصاونه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
جميل حسن عبد الحميد حجازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر خليل الراشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عرسان عقل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم عبد الله سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد محمود	عرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد بخيت خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبد ربه [illegible]	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبد الرحيم احمد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى سليمان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف راغب ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى رشيد الحسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد روحي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد الرحمن نايف عبد الرحمن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد رجا عبد اللطيف سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود شحادة سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم ابراهيم سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد صبح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رجا عبد اللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسام جواد عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح غازي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي العواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز علوه العبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد عرسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي راشد الحداد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله ابراهيم عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهير غازي عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزيز حسن عبد المجيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مفلح الدعجه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كوكب مصطفى انيس	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ابراهيم فواز محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عباس محمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين صالح حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي عبد الهادي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذياب ابراهيم غضبان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصري محمد نعيم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مسلم جبريل حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عفيف عزيز خضر	غرامة عشرون دينار والرسوم
يوسف جبرائيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مسعود روحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن صالح جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم مصطفى خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زين روفائيل النشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عوني خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود غنيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرحمن محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
يعقوب رائد مرقه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب راغب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن موسى شاكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض عبد الله محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد القاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين عبد الحميد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر حسين حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل ابو سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد حسن اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد حسن اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عباس غرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان ابراهيم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد عبد الحميد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عباس غرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل ذيب عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سالم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد المجيد ابو غزاله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد المجيد ابو غزاله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي حسن سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى سالم محمد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي ركان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح عثمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد نجار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي محمد طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد محمد احمد عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مرسال شوشان مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف حسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رباح محمود مصباح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جابر معروف المفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد عبد ربه ابو زينه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سعود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نظير حمدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي مسعود مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي حسن ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خيرو ابراهيم ابو رسول	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صموئيل اوغسطين شرش	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سميح محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم

خلاصة الحكم	اسم المحكوم عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم عيسى محمود ملكاوي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عواد عوده الشايب
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فايز ابراهيم خالد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	موسى محمد سليمان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	باسم عيد قاقيش
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سعيد حامد محمد عامر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد خليل عطية
غرامة عشرة دنانير والرسوم	بشير اسعد احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جريس يعقوب قاقيش
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جاسر داود سليمان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد العزيز مصطفى زياد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد محمود ابو عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	رويدا نوري جوزيف
غرامة عشرة دنانير والرسوم	كميل محمود مهنا سماره
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد علي قنوه عباد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود مصطفى ابراهيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد مسعود يوسف
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الله حمدان سليمان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد شوكت جبر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فخري عيد ذياب
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد سليمان محمد الشبول
غرامة عشرة دنانير والرسوم	وليد صالح عبد الرحمن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سلامه محمد سلامه الخلف
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جانيت رفعت النابلسي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فيصل سليمان الكايد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حسن عبد الكريم محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد ذياب محمود
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	عبد الرزاق احمد علي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود مصطفى صالح
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	شحده حسين عبد الله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	اروى عبد الله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	كمال حسين عبد الوهاب
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يسرى الفاخوري
غرامة عشرون دينار والرسوم	حسين علي عبد الله الناصر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سمير اديب العوده
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	نديم عرفات مصطفى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	رفيعه صدقي عبد الرحمن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	هناء جودت الخليلي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد القادر محمد حمدان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد سعيد الاطرش
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	عبد القادر محمد حمدان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حمدان محمد سالم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	زكي محمود احميد

خلاصة الحكم	اسم المحكوم عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم محمود حمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف اسماعيل مصطفى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد نصر عبد الحليم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فاضل هاشم التل
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جمال فهد عبد الله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم محمود محمد الجندي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد يوسف محمد الاحمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد احمد شاكر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	هشام حمد كمال السعدي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الحليم عبد الكريم المفلح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ياسين عبد الحميد سالم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد اسماعيل مسلم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد خليل عبد الله
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	احمد زكريا حسن حامد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد حسن محمد مصطفى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود محمد محمود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عارف خليل محمود
غرامة عشرون دينار والرسوم	محمود علي عبد القادر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف مصطفى صالح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	اسماعيل محمود احمد
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	توفيق بخيت العتيش
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نعيم احمد داود
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	يوسف عبد ربه عبد الفتاح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد عوده عبد الفتاح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	مازن ياسين قاسم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد فايز عبد الرحمن
غرامة عشرون دينار والرسوم	عزت محمد ابراهيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جمال منجد احمد القاضي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف عبد ربه عبد الفتاح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نعيم احمد داود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم محمد موسى ابو غربيه
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	عوده عواد مفضي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حمدان عوده حنا
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يونس راغب ابراهيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي عوده عبد الرحمن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فؤاد محمد القدورة الفاضل
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	تيسير عبد الله أبو زمان
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	الدكتور محمد سلمان عبد الفتاح
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	عبد محمد صالح العوراني
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فايز محمد حمدان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عاطف خليل عيسى الجندوع
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ياسر حسن داود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد نوح عيسى عبد اللات
غرامة عشرة دنانير والرسوم	خالد موسى حسين

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد عقيلان فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر محمد احمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبريل مسلم جبريل حماد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
مالك عبد اللطيف القادري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان موسى ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مريم سعيد الراشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله محمد منشاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان نجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه اسماعيل عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبر محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد بشير ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حماد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عمر مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي طالب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر سليمان مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف حسن حرب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فوزي يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر سلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سلامه خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد موسى سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم محمد مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فائق سعيد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد علي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان فايز محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود موسى	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فوزي محمد عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الله احمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ابراهيم محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد حسين جميل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد محمود يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين خالد وليد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد عليان خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سالم محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف علي عمر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض مثقال علي ذياب	غرامة ثلاثون دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
مصطفى احمد مسعود	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
كمال خالد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال خالد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر عبد الله حسن عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايق محمد غانم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد هندي محمود	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
جميل اسماعيل احمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فاروق احمد السعد البطانية	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
باسل عبد الرحمن سليمان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد النبي عبد الكريم مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود خليل محمد ابو رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عوض سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم مفلح حميدي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سامح محمد احمد عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبد ربه عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه اسماعيل عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم سعيد عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي احمد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد تيـم محمد ايوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رجب الحطلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت احمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الغني سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد رجا حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الجليل عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حنا كربالوس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عواد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم

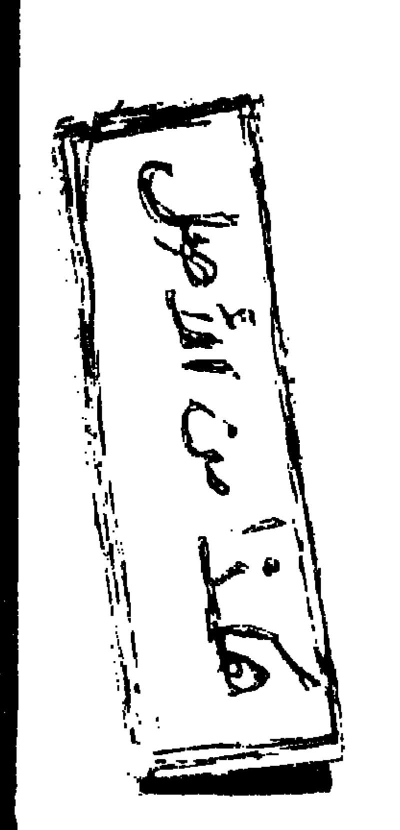
تبليغ احكــام جزائيــة

صادرة من محكمة معان بحق المذكورين بادناه/ مجهولي محـــل الاقامـــة

اسم المشتكي عليه	خلاصة الحكــم
عايد حمدان سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين محمد عيسى اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عبد الحميد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل جبرائيل زايد الزيادات	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
مصلـــح احمد مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبد صباح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمـــد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله موسى احمـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عيادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عطا الله عوده الرنوع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز علي ابو طويلـــه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دخل اله عـــوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فضل سلمان سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان احمد محمد البدور	غرامة ثمانية دنانير والرسوم
صالح محمد عوض المومني	الحبس اسبوع واحد والرسوم
جمعه عثمان الترك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذيـــاب احمـــــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمـــود محمود احمـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف سلمان عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحيم عوض عبد اله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي عيسى جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله عبد القادر اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيثـــم مصطفى الناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هملان محمود سلامـــه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
موسى سالم عدوان	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبد الله محمد عوده العطوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الحاج محمد مصطفى السوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد الشجـــراوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نائل الحاج تيسير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مغربي نايف مخائيـــل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سونبونل توتكون ـ تايلاندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي سليم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان سليمان ابو العنطز	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي احمد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان صالح قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فضل الاخضر الرجلي ـ مصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمـــاد مطيع حمـــاد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل عبد الرحمن تامـــر	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكي عليه	خلاصة الحكــم
هرمز ابراهام ـ سوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الكريم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود صالح كريشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد سويلم الزوايده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مرضي محمـــد نزال	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد توفيق حسن ناجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحفيظ مسلم سلمان	الحبس شهر واحد والرسوم
عطا الله موسى	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسين العبـــد حمـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايـــــد احمـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شفيق ابراهيم عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال حسين حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحي محمـــد يحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رافع احمد عمـــــر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرزاق محمـــــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بركات سلامه عيـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد ربه عبد المعطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عـــواد حمـــود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده نجـــم عيـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحيم مسلم سعود	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد محمود اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمـــد مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد شاهين الجعفر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عوده ابو تايه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لافي صياح خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده عيد مطلـــق	غرامة عشرة دنا- والرسوم
عوض عوده عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد اسماعيل سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موفق زيـــاد عطـــا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تركي ذياب عبد الكريم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي عبد الحميد عواد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
حامد حسن الفقير	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خالد عبد الكريم احمد	غرامة اربعون دينار والرسوم
سالم عبد الحميد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مرضي محمـــد نزال	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبد العزيز محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مرعي خليل كريشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال نقـــاوه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مهدي مطلق حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكي عليه	خلاصة الحكم
محمود احمد علي خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن علي العظيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حامد ابو درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير صالح عبد الغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب احمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان عجرم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين محمود الحروب	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صلاح رشيد سمقرط	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حموده محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جمعه سليمان	حبس اسبوع وغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
علي غريج المرايعه	غرامة عشرون دينار والرسوم
عيسى محمد ابو كركي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان صياح	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حماد خليل سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد زهير سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي فارس موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب سعيد الكباريتي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد حسين مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى حسن ابو حاله	غرامة عشرون دينار والرسوم
بسام زكريا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي جودة عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خميس علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليق خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن مطلق هويمل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان خالد ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الشركة العراقية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي سعود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد القادر المحتسب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مؤسسة المنار للمقاولات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة تجارة السيارات المحدودة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد قاسم عبد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد فرحان	الحبس اسبوع واحد والرسوم والغرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد الله هويمل	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
محمود سعود سطوف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال دخل الله عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم



فلاح لافي محمد فرج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الدكتور يحي وهبه — مستشفى الاشرفية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلدون سالم المقابله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه سليمان عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايض عمران لافي	غرامة عشرون دينار والرسوم
يحي طالب عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد هويمل جرار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى سالم موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد العزيز جويحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
متروك عبد الرحيم عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطوي عبد الرحيم المقابلة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد مطلق هويمل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ابراهيم محمد هيثم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عبد الله البدوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد محي الدين كريشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي شعبان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحي طالب عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض زقلوب عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم